



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

قرار مجلس ادارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (٦٨) لعام ٢٠١٣م في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٩م في الشكوى المقدمة من جمال عباد الشيخ ضد المجلس المحلي بمديرية جحانة - م. صنعاء في المناقصة رقم (٢٠١٢/١م) الخاصة بمشروع تشييد مدرسة من ٣ فصول مع ملحق في وادي الفييل - أسناف

حيث أن الجهة خاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية قامت بعرقلة سير عمل الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات من خلال تجاهل الرد على استفسارات الهيئة وعدم موافاتها بالوثائق والمستندات المطلوبة منها مما ترتب عليه تأخير الفصل بالشكاوى المرفوعة المتعلقة بالمناقصة المذكورة أعلاه ويعد جريمة عرقلة سير العمل طبقاً لنص المادة (١٦٥) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م مع العلم بأن قانون المناقصات والمزايدات المادة رقم (٥٣) منه والمادة رقم (٤٤) من اللائحة التنفيذية قد ألزمت تلك الجهات الخاضعة لأحكام القانون بتنفيذ كل ما يصدر من الهيئة وأوجب مساءلتها في حالة المخالفة، كما نصت المادة (٤٦) فقرة (و) من قانون المناقصات والمزايدات والمادة (٣٧) الفقرة (و) من اللائحة على إحالة أي مخالفات أو خروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات في أي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية إلى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات القانونية بشأن مرتكبيها، وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا إحالة الجهة إلى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣-٣-١٩م

أ. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي ابوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات